

القواعد الصغرى

فصل فيما يعرف به ترجيح المصالح والمفاسد .

إذا اتحد نوع المصلحة والمفسدة كان التفاوت بالقلة والكثرة كالصدقة بدرهم ودرهمين وثوب وثوبين وشاة وشاتين وكغصب درهم ودرهمين وصاع وصاعين .

وإن كان أحد النوعين أشرف قدم عند تساوي المقدارين بالشرف كالدرهم بالنسبة إلى زنته من الذهب أو الجواهر وكثوب حرير وثوب كتان وثوب صوف وثوب قطن فإن تفاوت المقدار فقد يكون النوع الأدنى مقدما على النوع الأعلى بالكثرة فيقدم قنطار الفضة على دينار من ذهب أو جواهر ويقدم ألف ثوب من قطن على ثوب حرير فحرمة الدماء أكد من حرمة الأبخاع وحرمة الأبخاع أكد من حرمة الأموال وحرمة الأقارب أكد من حرمة الأجانب وحرمة الآباء والأمهات أكد من حرمة جميع القرابات وحرمة الأحرار أكد من حرمة الأرقاء وحرمة الأبرار أكد من حرمة الفجار وحرمة الأنبياء أكد من حرمة الأولياء